جدول
ملحق بمشروع القانون
بتعديل التعريفة الجمركية على بعض الواردات

رقم البند	الصنف	وحدة التحصيل	الفئة
		بالقيمة	٪
فصول وبنود مختلفة	نسج وتول ودانتلا ومطـــرزات ومصنوعاتها من الملابس الجاهزة من:		
	(أ) صوف أو وبر ناعم	«	١٥٠
	(ب) قطن	«	١٥٠
	(جـ) الألياف التركيبية والصناعية ...	«	٢٥٠
	(د) حرير طبيعى وغيرها	«	٢٥٠
١/٥٨	سجاد يدوى	«	٣٠٠
١٣/٧٠، ١٤/٧٠ (أ)	أدوات منزلية ونجف من زجاج	«	٣٠٠
٣٦/٧٣ (أ)	١ ـ مواقد مسطحة بالبوتاجاز	«	٢٠٠
	٢ ـ مواقد وأفران الطهى بالبوتاجاز	«	٢٥٠
١٢/٨٤	وحدات تكييف الهواء	«	١٥٠
١٥/٨٤ (أ)	الثلاجات الكهربائية ١٥ قدما فأقل المنزلية	«	٢٥٠
١٥/٨٤ (جـ ٤)	« « أكبر من ١٥ قدما «	«	٢٠٠
١٧/٨٤ (ب)	سخانات البوتاجاز	«	٢٥٠
٤٠/٨٤ (أ)	الغسالات الكهربائية	«	٢٥٠
١٢/٨٥ (أ)	سخانات كهربائية	«	١٥٠
١٥/٨٥ "أ" (٢)	أجهزة التليفزيون الملون	«	١٠٠
١٥/٨٥ "أ" (٣)، ١١/٩٢ (أ)	أجهزة التسجيل	«	٢٠٠
٦/٨٥ (ب)	المكانس الكهربائية	«	٢٥٠
٢/٨٧ "أ" (٣)	سيارات الركوب ٤ سلندرات فأقل ...	«	١٠٠
٢/٨٧ "أ" (٤)	« « أكثر من ٤ سلندرات	«	٢٠٠

قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧

بتنظيم الشركات السياحية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه .

مادة ١ ـ تسرى أحكام هذا القانون على الشركات السياحية .

ويقصد بالشركات السياحية الشركات التى تقوم بكل أو بعض الأعمال الآتيـــة

١ ـ تنظيم رحلات سياحية جماعية أو فردية داخل مصر أو خارجها وفقا لبرامج معينة وتنفيذ ما يتصل بها من نقل وإقامة وما يلحق بها من خدمات .

٢ ـ بيع أو صرف تذاكر السفر وتيسير نقل الأمتعة وحجز الأماكن على وسائل النقل المختلفة ، وكذلك الوكالة عن شركات الطيران والملاحة وشركات النقل الأخرى .

٣ ـ تشغيل وسائل النقل من برية وبحرية وجوية ونهرية لنقل السائحين .

ولوزير السياحة أن يضيف إلى تلك الأعمـــال أعمالا أخرى تتصل بالسياحة وخدمة السائحين .

مادة ٢ ـ تنقسم الشركات السياحية الخاضعة لأحكام هذا القانون بالنظر إلى طبيعة النشاط الذى تمارسه إلى :

(أ) شركات يرخص لها فى مباشرة جميع الأعمال الواردة فى المادة (١) من هذا القانون .

(ب) شركات يرخص لها فى مباشرة الأعمال الواردة فى البند (٢) من المادة (١) المشار اليها .

(جـ) شركات يرخص لها فى مباشرة الأعمال الواردة فى البند (٣) من المادة (١) المشار اليها .

Scanned with CamScanner

مادة ٣ ـ لا يجوز لأى شركة سياحية مزاولة الأعمال المنصوص عليها فى هـذا القانون إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة السياحة وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات ورسوم منح الترخيص على ألا تجاوز مائتى جنيه ، كما تحدد اللائحة المذكورة نموذج الترخيص .

ولا يجوز للشركات السياحية مزاولة نشاطها فى المناطق العسكرية أو فى مناطق الحدود إلا بعد الحصول على موافقة وزارة الحربية بناء على اقتراح وزارة السياحة .

مادة ٤ ـ يشترط لمنح الترخيص المنصوص عليه فى المادة (٣) :

(أ) أن تتخذ المنشأة طالبة الترخيص شكل الشركة وفقا لأحكام القوانين المعمول بها .

(ب) ألا يتضمن عقد الشركة المشهر أغراضا تجاوز تلك المنصوص عليها فى هذا القانون .

(جـ) أن تتخذ الشركة مقرا لها فى جمهورية مصر العربية تتوافر فيه الشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية .

(د) أن يكون للشركة مدير مصرى الجنسية، وتحدد اللائحة التنفيذية المؤهلات ومستوى الخبرة اللازم توافرها فيمن يشغل هذه الوظيفة .

وعلى المديرين والموظفين بالشركات السياحية أن يقدموا لوزارة السياحة شهادات حسن السير والسلوك وصحيفة الحالة الجنائية قبل تعيينهم بهذه الشركات .

(هـ) ألا يقل رأس مال الشركة من الشركات المنصوص عليها فى البند (أ) من المادة الثانية عن خمسين ألف جنيه مصرى يخصص منها عشرة آلاف جنيه كتأمين وألا يقل رأس مال الشركة من الشركات المنصوص عليها فى البند (ب) فى المادة المشار اليها عن عشرين ألف جنيه يخصص منها مبلغ أربعة آلاف جنيه كتأمين وألا يقل رأس مال الشركة من الشركات المنصوص عليها فى البند (جـ) من المادة المشار اليها عن عشرة آلاف جنيه يخصص منها مبلغ ألفى جنيه كتأمين وذلك كله مع عدم الإخلال بالحد الأدنى لرأس مال الشركة وفقا للقانون .

وعلى هذه الشركات أن تقدم ما يثبت ملكيتها للحد الأدنى لوسائل النقل ، وتحدد اللائحة التنفيذية نوع تلك الوسائل وسنة صنعها وطريقة إعداد التأمين والجهة التى يودع بها .

مادة ٥ ـ مع عدم الاخلال بحكم المادة (١) من هذا القانون يجوز الترخيص للشركات السياحية فى إقامة المنشآت الفندقية أو السياحية على ألا تدخل قيمة هذه المنشآت فى حساب الحد الأدنى من رأس المال الواجب توافره طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٦ ـ لوزير السياحة الترخيص للشركات السياحية الأجنبية فى إنشاء فروع لها داخل جمهورية مصر العربية ، بعد اتباع الأحكام المقررة فى هذا القانون وتوافر الشروط الآتية :

(أ) أن تكون الشركة تابعة لإحدى الدول التى تعطى للشركات المصرية حق إنشاء فروع فيها .

(ب) أن تدفع تأمينا ماليا قدره خمسون ألف جنيه بموجب خطاب ضمان معتمد من بنك مصرى وغير قابل للالغاء أو التجزئة .

(جـ) أن تودع بوزارة السياحة ما يثبت بصفة دائمة أن لديها رأس مال فى مصر لا يقل عن مائة ألف جنيه .

مادة ٧ ـ لا يجوز التنازل عن الترخيص الصادر للشركة أو التغير فى نوعية نشاطها المسجلة به أو شكلها القانونى أو فى الشركاء المسئولين بالنسبة لشركات الأشخاص إلا بموافقة وزير السياحة .

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات تعديل الترخيص والتنازل عنه .

مادة ٨ ـ لا يجوز لغير الشركات السياحية مزاولة أى من الأعمال المنصوص عليها بالمادة الأولى إلا بترخيص من وزير السياحة .

مادة ٩ ـ يجوز للشركات السياحية إنشاء فروع لها داخل أو خارج البلاد بشرط الحصول على موافقة وزير السياحة ، وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط الواجب توافرها فى مقار تلك الفروع وقيد يتولى إدارتها .

مادة ١٠ ـ يجب على الشركات المتخصصة فى أعمال النقل السياحى أن تحصل مقدما على موافقة وزارة السياحة على وسائل النقل المختلفة التى تستخدمها قبل التقدم للحصول على ترخيص بها من الجهات المختصة، وتعتبر هذه الموافقة شرطا من شروط الترخيص .

ولا تدخل قيمة وسائل النقل فى حساب الحد الأدنى من رأس المال الواجب توافره طبقا لحكم المادة (٤) من هذا القانون ويسرى هذا الحكم على الشركات التى ترغب فى شراء وسائل نقل خاصة بها .

Scanned with CamScanner

مادة ١١ — تعد وزارة السياحة سجلا خاصا للشركات السياحية المرخص لها طبقا لأحكام هذا القانون ، وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة إمساك هذا السجل والبيانات التى يتضمنها والرسوم الخاصة باستخراج بيان أو أكثر من البيانات الواردة فيه أو طلب تعديل هذه البيانات ، وإضافة بيانات جديدة وكذلك رسوم استخراج بدل فاقد أو صورة من الترخيص على ألا تجاوز هذه الرسوم :

	مليم جنيه
— عن طلب استخراج بيان أو أكثر من البيانات الواردة فى السجل .	٥
— عن طلب تعديل بيانات واردة فى السجل وإضافة بيانات جديدة .	١٠
— عن طلب استخراج بدل فاقد أو صورة من الترخيص .	٢٠

وتعفى الطلبات المقدمة من الجهات الحكومية من الرسوم المنصوص عليها فى هذه المادة .

مادة ١٢ — لوزير السياحة أن يضع حدا أقصى أو أدنى لأسعار بعض الخدمات التى تقدمها الشركات السياحية .

مادة ١٣ — على الشركات السياحية إخطار وزارة السياحة بالبرامج السياحية الخاصة بالأفواج القادمة إلى مصر قبل تنفيذها بخمسة عشر يوما على الأقل .

مادة ١٤ — على الشركات السياحية أن ترسل لوزارة السياحة فى الأسبوع الأول من كل شهر كشوفا بأسماء وجنسيات المسافرين عن طريقها مرفقا بها بيان بالقيمة النقدية للخدمات التى قدمتها الشركة لعملائها ونوعها وطريقة تحويلها من وإلى مصر بإحدى طرق الدفع المقبولة قانونا وتقديم ما يثبت ذلك .

مادة ١٥ — على الشركات السياحية أن تعرض جميع المطبوعات والنشرات ومختلف أنواع الصور والأدلة السياحية التى تصدرها لتوزيعها داخل البلاد أو خارجها على وزارة السياحة والحصول منها على إذن كتابى بالطبع والتوزيع .

ويعتبر عدم الرد خلال شهر من تاريخ العرض بمثابة موافقة على ذلك .

مادة ١٦ — على الشركات السياحية موافاة وزارة السياحة بميزانياتها وحساباتها الختامية فى ميعاد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة ومراعاة التزام القواعد التى تضعها وزارة السياحة بالاتفاق مع وزارة المالية لأحكام الرقابة على إيراداتها ومصروفاتها .

مادة ١٧ — يخصم من التأمين المالى المنصوص عليه فى المادة (٤) المبالغ التى تستحق على الشركات بسبب مزاولة أعمالها ، ويكون الخصم بناء على قرار من لجنة فض المنازعات المنصوص عليها فى المادة (١٨) أو حكم قضائى واجب النفاذ فى موضوع يتعلق بالتزامات الشركة .

وفى هذه الحالة يجب على الشركة أداء جميع المبالغ التى تخصم من التأمين المالى خلال ثلاثين يوما من تاريخ مطالبة وزارة السياحة بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول وإلا كان لوزير السياحة وقف نشاط الشركة

مادة ١٨ — تشكل لجنة لفض المنازعات من كل من :

(١) رئيس إدارة الفتوى لوزارة السياحة بمجلس الدولة .

(٢) وكيل الوزارة المختص .

(٣) رئيس غرفة الشركات السياحية أو من يحل محله .

مادة ١٩ — تختص لجنة فض المنازعات بالمسائل الآتية :

١ — النظر فى الشكاوى المقدمة ضد الشركات السياحية بسبب مباشرة أعمالها المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القانون سواء كانت تلك الشكاوى مقدمة من السائحين أنفسهم أو من وزارة السياحة باعتبارها نائبة عمن يغادر البلاد منهم ويقتصر اختصاص تلك اللجنة على المنازعات التى تدخل فى حدود الاختصاص النوعى للمحاكم الجزئية .

ولا يخل هذا الاختصاص بما للمحاكم الجزئية من اختصاص أصيل فى هذا الصدد .

٢ — توقيع الجزاءات التأديبية المبينة فيما يلى على الشركات التى تخالف أحكام المواد ١٣ ، ١٤ ، ١٦ من هذا القانون .

(أ) الإنذار بإلغاء الترخيص .

(ب) وقف نشاط الشركة لمدة لا تجاوز ستة أشهر .

(جـ) إلغاء الترخيص .

وللجنة فض المنازعات أن ترخص فى تنفيذ ما تصدره من قرارات على مبالغ التأمين المودعة من الشركة .

مادة ٢٠ — تحدد اللائحة التنفيذية إجراءات ومواعيد عرض المنازعات والشكاوى على لجنة فض المنازعات .

مادة ٢١ — تصدر لجنة فض المنازعات قراراتها بالأغلبية المطلقة على أن يتم ذلك خلال ستين يوما على الأكثر من تاريخ عرض الموضوع عليها ويكون قرارها نهائيا ، ولا تكون القرارات الصادرة بتوقيع الجزاءات الإدارية نهائية إلا بعد التصديق عليها من وزير السياحة .

Scanned with CamScanner

مادة ٢٢ ـ لا تحول نهائية قرارات لجنة فض المنازعات بحق أصحاب الشأن فى الطعن على تلك القرارات أمام المحكمة الابتدائية المختصة بالنسبة للقرارات الصادرة تطبيقا للبند (١) من المادة (١٩) من هذا القانون وأمام محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة بالنسبة للقرارات الصادرة طبقا للبند (٢) من المادة (١٩) المشار إليها والفقرة الأخيرة من المادة (٢٥).

مادة ٢٣ :

(أ) لوزير السياحة أن يصدر قرارا إداريا بوقف نشاط الشركة إذا ثبت عليها مخالفة لأحكام المادة (٣) من هذا القانون .

ولا يخل الوقف الإدارى بتوقيع الجزاءات المنصوص عليها فى هذا القانون .

(ب) للنيابة العامة أن تصدر قرارا بوقف نشاط الشركة إذا رأت رفع الدعوى العمومية ضدها بتهمة ارتكاب أى عمل من شأنه المساس بأمن الدولة أو اقتصادها القومى . ويجوز التظلم من هذا القرار أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى العمومية .

مادة ٢٤ ـ لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة ، بناء على طلب وزير السياحة وقف نشاط الشركة فى حالة إقامة الدعوى العمومية ضد المسئولين عن إدارة الشركة لمخالفتهم أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له .

ويستمر الوقف إلى أن يصدر الحكم من المحكمة المختصة .

وإذا صدر الحكم بالإدانة يلغى الترخيص بحكم القانون .

مادة ٢٥ ـ لوزير السياحة أن يصدر قرارا مسببا بالغاء الترخيص الصادر للشركة فى الأحوال الآتية :

(أ) إذا تنازلت الشركة عن الترخيص أو قامت بتغيير شكل الشركة أو الشركاء المسئولين بالنسبة لشركات الأشخاص دون موافقة الوزارة .

(ب) إذا توقفت الشركة عن مزاولة أعمالها مدة ستة أشهر بدون إذن كتابى من الوزارة .

(ج) إذا باشرت الشركة أعمالا غير تلك المنصوص عليها فى الترخيص الصادر لها .

(د) إذا لم تقم الشركة باستكمال التأمين فى حالة خصم أى مبلغ منه طبقا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية .

(هـ) إذا فقدت الشركة أى شرط من شروط الترخيص .

ويجوز للشركة التظلم من قرار إلغاء الترخيص أمام لجنة فض المنازعات ويكون قرار اللجنة نهائيا .

مادة ٢٦ ـ إذا ألغى الترخيص لسبب من الأسباب الواردة فى هذا القانون يرد رصيد التأمين المالى لأصحاب الشأن بعد التحقق من تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالشركة فى مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ إلغاء الترخيص .

مادة ٢٧ ـ فى حالة تصفية أعمال الشركة يرد التأمين المالى إلى أصحاب الشأن بناء على طلب المصفى بعد موافقة لجنة فض المنازعات .

مادة ٢٨ ـ مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى أى قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه كل من يخالف أحكام المواد ٣ ، ٩ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ من هذا القانون والقرارات المنفذة له .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من يحول دون تأدية الموظفين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون لأعمال وظائفهم وذلك بمنعهم من دخول المحال أو الأماكن التى تشغلها الشركة أو عدم تقديم البيانات اللازمة إليهم أو عرقلة أعمالهم على أى صورة كما يعاقب بنفس العقوبة كل من يقدم لهؤلاء الموظفين بسوء قصد بيانات خاطئة .

مادة ٢٩ ـ على أصحاب المنشآت والشركات السياحية القائمة وقت العمل بهذا القانون تعديل أوضاعهم وشركاتهم وفقا لأحكامه خلال سنتين من تاريخ العمل به .

مادة ٣٠ ـ للعاملين بوزارة السياحة الذين يتمتعون بصفة الضبط القضائى وفقا للقواعد القانونية المقررة دخول مقار الشركات السياحية الخاضعة لأحكام هذا القانون والاطلاع على السجلات والمستندات والدفاتر التجارية ويحق لهؤلاء العاملين ضبط المخالفات الخاصة بقوانين النقد والدفاتر التجارية فضلا عما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة ٣١ ـ يصدر وزير السياحة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال ستة أشهر .

مادة ٣٢ ـ يلغى القانون رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم شركات ووكالات السفر والسياحة كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٣٣ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ رجب سنة ١٣٩٧ (٢٣ يونيه سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

Scanned with CamScanner

قانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد ٣ ، ٤ (الفقرتان د ، هـ) و ٦ ، ١١ ، ١٣ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢٣ (فقرة أولى) ، ٢٥ ، ٣١ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية النصوص الآتية :

مادة ٣ ـ لايجوز لأية شركة سياحية مزاولة الأعمال المنصوص عليها فى هذا القانون إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة السياحة وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات ورسوم منح الترخيص على ألا تجاوز خمسمائة جنيه كما تحدد اللائحة المذكورة نموذج الترخيص .

ولوزير السياحة أن يصدر قرارا بوقف قبول طلبات إنشاء شركات سياحية جديدة إذا رأت الوزارة فى فترة من الفترات عدم حاجة البلاد إليها .

ولايجوز للشركات السياحية مزاولة نشاطها فى المناطق العسكرية أو فى مناطق الحدود إلا بعد الحصول على موافقة وزارة الدفاع بناء على اقتراح من وزارة السياحة .

مادة ٤ فقرة (د) ـ أن يكون للشركة مدير عام مصرى الجنسية وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط اللازم توافرها فيه .

Scanned with CamScanner

فقرة (هـ) :

ألا يقل رأسمال الشركة عن المبالغ الآتية :

مائة ألف جنيه بالنسبة للشركات المنصوص عليها فى البند (أ) من المادة الثانية يخصص منها عشرون ألف جنيه كتأمين .

أربعون ألف جنيه بالنسبة للشركات المنصوص عليها فى البند (ب) من المادة المشار إليها يخصص منها مبلغ ثمانية آلاف جنيه كتأمين .

عشرون ألف جنيه بالنسبة للشركات المنصوص عليها فى البند (جـ) من المادة المشار إليها يخصص منها أربعة آلاف جنيه كتأمين .

وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة سداد التأمين والجهة التى يودع بها .

وعلى شركات النقل السياحى أن تقدم مايثبت تملكها للحد الأدنى لوسائل النقل . وتحدد اللائحة التنفيذية الحد الأدنى المشار إليه ونوع تلك الوسائل وسنة صنعها ومواصفاتها .

مادة ٦ ـ لوزير السياحة الترخيص للشركات السياحية الأجنبية فى إنشاء فروع لها داخل جمهورية مصر العربية بعد اتباع الأحكام المقررة فى هذا القانون وتوافر الشروط الآتية :

(أ) أن تكون الشركة تابعة لإحدى الدول التى تعطى للشركات المصرية حق إنشاء فروع فيها .

(ب) أن تدفع تأمينا ماليا قدره مائة ألف جنيه إما نقدا أو بموجب خطاب ضمان معتمد من بنك مصرى وغير قابل للإلغاء أو التجزئة أو التحويل .

(جـ) أن تودع بوزارة السياحة مايثبت بصفة دائمة أن لديها رأسمال فى مصر لايقل من مائتى ألف جنيه .

وتسرى أحكام الفقرتين (ب ، جـ) من هذه المادة فى شأن الشركات المصرية التى يدخل فى تكوينها رأسمال أجنبى .

Scanned with CamScanner

مادة ١١ ــ تعد وزارة السياحة سجلا خاصا للشركات السياحية المرخص لها طبقا لأحكام هذا القانون وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة إمساك هذا السجل والبيانات التى يتضمنها والرسوم الخاصة باستخراج بيان أو أكثر من البيانات الواردة فيه أو طلب تعديل هذه البيانات وإضافة بيانات جديدة وكذلك رسوم استخراج بدل فاقد أو صورة من الترخيص على ألا تجاوز هذه الرسوم :

مليم	جنيه	
ــ	١٠	عشرة جنيهات عن طلب استخراج بيان أو أكثر من البيانات الواردة فى السجل .
ــ	١٥	خمسة عشر جنيها عن طلب تعديل بيانات واردة فى السجل و إضافة بيانات جديدة .
ــ	٣٠	ثلاثون جنيها عن طلب استخراج بدل فاقد أو صورة من الترخيص .

وتعفى الطلبات المقدمة من الجهات الحكومية من الرسوم المنصوص عليها فى هذه المادة .

مادة ١٢ ــ على الشركات السياحية إخطار وزارة السياحة بالبرامج السياحية التى تنظمها قبل تنفيذها بخمسة عشر يوما على الأقل وعلى أن يتضمن الإخطار أسماء الفنادق أو أماكن الإقامة ودرجتها وعنوانها وطريقة السداد ومصدره ، على أن يكون السداد من خلال البنوك المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى وبالعملات المقبولة قانونا .

مادة ١٩ ــ تختص لجنة فض المنازعات المشار إليها فى المادة السابقة بالنظر فى الشكاوى المقدمة ضد الشركات السياحية بسبب مباشرة أعمالها والمنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القانون سواء كانت تلك الشكاوى مقدمة من السائحين أنفسهم أو من وزارة السياحة باعتبارها نائبة عمن يغادر البلاد منهم ، ويقتصر اختصاص تلك اللجنة على المنازعات التى تدخل فى حدود الاختصاص النوعى للمحاكم الجزئية .

ولا يخل هذا الاختصاص بما للمحاكم الجزئية من اختصاص أصيل فى هذا الصدد .

وللجنة فض المنازعات أن ترخص فى تنفيذ ما تصدره من قرارات على مبلغ التأمين المودع من الشركة المقدم ضدها الشكوى .

Scanned with CamScanner

مادة ٢٠ ـ تحدد اللائحة التنفيذية إجراءات ومواعيد عرض المنازعات والشكاوى على لجنة فض المنازعات وكيفية الفصل فيها .

مادة ٢٣ ـ فقرة أولى :

لوزير السياحة أن يصدر قرارا إداريا بوقف نشاط الشركة إذا ثبت مخالفتها لأحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة من هذا القانون .

مادة ٢٥ ـ لوزير السياحة أن يصدر قرارا مسببا بإلغاء الترخيص الصادر للشركة فى الأحوال الآتية :

(أ) إذا تنازلت الشركة عن الترخيص أو قامت بتغيير شكل الشركة أو الشركاء المسئولين بالنسبة لشركات الأشخاص دون موافقة وزارة السياحة .

(ب) إذا توقفت الشركة عن مزاولة أعمالها مدة ستة شهور بدون إذن كتابى من وزارة السياحة وتعتبر الشركة متوقفة بدون إذن كتابى فى حالة عدم إخطارها وزارة السياحة بكشوف خدماتها التى توضح أنشطتها لمدة ستة شهور رغم طلب الوزارة لهذه الكشوف كتابة .

(جـ) إذا باشرت الشركة أعمالا غير تلك المنصوص عليها فى الترخيص الصادر لها .

(د) إذا لم تقم الشركة باستكمال التأمين فى حالة خصم أى مبلغ منه طبقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

(هـ) إذا فقدت الشركة أى شرط من شروط الترخيص .

(و) إذا ثبت قيام الشركة بسداد قيمة خدماتها عن غير طريق البنوك المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى .

(ز) إذا أخلت الشركة بالالتزامات الواجبة عليها وفقا للفقرة الثالثة من المادة الثالثة والمواد ١٣ و ١٤ و ١٦ من هذا القانون ومع ذلك يجوز لوزير السياحة بدلا من إلغاء الترخيص إصدار قرار بوقف نشاط الشركة لمدة لا تجاوز ستة أشهر إذا قدر أن المخالفة لا توجب إلغاء الترخيص ، على أنه فى حالة عودة الشركة لارتكاب ذات المخالفة يتعين فى هذه الحالة إلغاء الترخيص .

Scanned with CamScanner

(ح) إذا جاوز حجم نشاط الشركة فى تصدير السائحين المقيمين الحد الذى تقرره اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، منسوبا إلى حجم نشاطها الإجمالى .

(ط) إذا لم يتجاوز حجم نشاط الشركة ضعف رأسمالها فى نهاية السنوات الثلاث الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون — بالنسبة للشركات القائمة — وثلاث سنوات من بدء نشاطها وذلك بالنسبة للشركات التى يرخص لها بعد هذا التاريخ .

ويجوز بناء على طلب الاتحاد المصرى للغرف السياحية مد هذه المدة لمدد أخرى بحد أقصى ثلاث سنوات .

مادة ٣١ — يصدر وزير السياحة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

(المادة الثانية)

تلغى المادتان ٢١ ، ٢٢ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية .

(المادة الثالثة)

مع مراعاة أحكام الفقرة " ط " من المادة ٢٥ من هذا القانون يتعين على الشركات السياحية القائمة فى تاريخ العمل به تعديل أوضاعها المالية على النحو الوارد بالفقرة " هـ " من المادة الرابعة والمادة السادسة منه ، وذلك خلال ثلاث سنوات من هذا التاريخ ، فإذا لم تقم بتعديل أوضاعها خلال هذا الأجل فلوزير السياحة أن يصدر قرارا مسببا بإلغاء الترخيص الممنوح لها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ شوال سنه ١٤٠٣ (٦ أغسطس سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك

Scanned with CamScanner

قانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧

بتنظيم الشركات السياحية

المعدل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه . وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة (ز) من المادة ٢٥ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية ، النص الآتى :

مادة (٢٥) : « (ز) - إذا أخلت الشركة بالالتزامات الواجبة عليها وفقا للفقرة الثالثة من المادة الثالثة والمواد (١٣ و ١٤ و ١٦) من هذا القانون ، ومع ذلك يجوز لوزير السياحة بدلا من إلغاء الترخيص إصدار قرار بوقف نشاط الشركة كلياً أو جزئياً مدة لا تجاوز سنة .

ويجب إلغاء الترخيص فى حالة عودة الشركة لارتكاب ذات المخالفة » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ ربيع الأول سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢٧ أبريل سنة ٢٠٠٥م)

حسنى مبارك

Scanned with CamScanner

قانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٨

بتعديل القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (١) ، (٦) ، والفقرة الثانية من المادة (١٠) ، والفقرة الأولى من المادة (١٧) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية ، النصوص الآتية :

مادة (١) :

« تسرى أحكام هذا القانون وبما لا يتعارض مع القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ الخاص بالطيران المدنى على جميع الشركات ، أيًا كان النظام القانونى الخاضعة له ، التى تنشأ لمزاولة النشاط السياحى فى كل أو بعض المجالات الآتية :

١ - تنظيم رحلات سياحية جماعية أو فردية داخل مصر أو خارجها وفقًا لبرامج معينة وتنفيذ ما يتصل بها من نقل وإقامة وما يلحق بها من خدمات .

٢ - بيع أو صرف تذاكر السفر وتيسير نقل الأمتعة وحجز الأماكن على وسائل النقل المختلفة ، وكذلك الوكالة عن شركات الطيران والملاحة وشركات النقل الأخرى .

٣ - تشغيل وسائل النقل من برية وبحرية وجوية ونهرية لنقل السائحين .

ولوزير السياحة أن يضيف إلى تلك المجالات مجالات أخرى تتصل بالسياحة وخدمة للسائحين .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات منح الترخيص بالمجالات المشار إليها ، بشرط ألا يقل رأس مال الشركة عن مليونى جنيه وأن تؤدى تأمينًا ماليًا لوزارة السياحة وفقًا لما تحدده اللائحة بما لا يجاوز مائتى ألف جنيه . »

Scanned with CamScanner

مادة (٦):

«لوزير السياحة الترخيص للشركات السياحية الأجنبية فى إنشاء فروع لها داخل جمهورية مصر العربية بما يتفق مع أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وتوافر الشروط الآتية :

(أ) أن تكون الشركة تابعة لإحدى الدول التى تعطى للشركات المصرية حق إنشاء فروع فيها .

(ب) أن تدفع تأمينًا ماليًا قدره مائتى ألف جنيه إما نقداً أو بموجب خطاب ضمان معتمد من بنك مصرى وغير قابل للإلغاء أو التجزئة أو التحويل .

(ج) أن تودع بوزارة السياحة ما يثبت بصفة دائمة أن لديها رأس مال فى مصر لا يقل عن ثلاثة ملايين من الجنيهات .

وتسرى أحكام الفقرتين (ب ، ج) من هذه المادة فى شأن الشركات المصرية التى يدخل فى تكوينها رأس مال أجنبى . »

المادة ١٠ (فقرة ثانية):

«ولا تدخل قيمة وسائل النقل فى حساب الحد الأدنى لرأس المال ، ويسرى هذا الحكم على الشركات التى ترغب فى شراء وسائل نقل خاصة بها . »

المادة ١٧ (فقرة أولى):

«تخصم من التأمين المالى المبالغ التى تستحق على الشركات بسبب مزاولة أعمالها ، ويكون الخصم بناء على قرار من لجنة فض المنازعات المنصوص عليها فى المادة (١٨) أو على حكم قضائى واجب النفاذ فى موضوع يتعلق بالتزامات الشركة عن مزاولتها للنشاط السياحى . »

Scanned with CamScanner

(المادة الثانية)

تضاف فقرة أخيرة إلى المادة (٢) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه ، نصها الآتى :

«مادة ٢ (فقرة أخيرة) :

ولوزير السياحة أن يضع شروطًا معينة لمباشرة بعض الأنشطة المرخص بها . »

(المادة الثالثة)

يلغى البند (هـ) والفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من المادة (٤) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

على الشركات السياحية القائمة وقت العمل بهذا القانون توفيق أوضاعها بما يتفق مع أحكامه وذلك خلال ثلاث سنوات بالنسبة لرأس المال وسنتين بالنسبة لمبلغ التأمين من تاريخ العمل به .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٩ هـ .

(الموافق ١١ يونية سنة ٢٠٠٨ م) .

حسنى مبارك

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٠٨/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٥٧٤ س٢٠٠٧ - ٢١٠٧

Scanned with CamScanner